الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية للسداسي الثاني لمقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حل القضية 1:(08 نقاط):

1- المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية هي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة وبالأخص محكمة سيدي أمحمد القطب المالي الاقتصادي**(02 نقطتان)**، الإختصاص الإقليمي لهذا القطب هو إختصاص وطني فإذا سجلت أي قضية من القضايا التي يختص بها هذا القطب فإن النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص يصدر قرار بالتخلي لفائدة النائب العام لهذا القطب،**(02 نقطتان)**.

أما عن الإختصاص النوعي للقطب الإقتصادي المالي فيختص هذا القطب نوعيا في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها وهذه الجرائم **هي:**

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر و389 مكرر و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11و12 و13و14و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(**02نقطتان)**

يتم توجيه هذا النوع من الجرائم إلى هذا القطب لأنها أكثر تعقيدا من الجرائم الأخرى نظرا للأضرار التي تخلفها فهي تتطلب تسخير وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لكشفها ووجود مصالح أمنية متخصصة لديها كل الوقت والوسائل اللازمة لكشفها ومتابعتها وخاصة فرق الضبطية القضائية**(02نقطتان)**.

حل القضية الثانية(12 نقطة):

1- على سليم التوجه أولا لمفتشية العمل من أجل الحصول على محضر صلح من عدمه،**(01نقطة)** المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الإبتدائية بشلغوم العيد**(01نقطة)** ، والإختصاص النوعي يؤول إلى القسم الاجتماعي**(01نقطة)**.

من أهم الشروط الشكلية والموضوعية التي تتميز بها هذه الدعوى هي:

أولا: وجوب إرفاق محضر عدم الصلح كشرط لقبول هذا النوع من الدعاوي شكلا.**(01 نقطة)**

ثانيا: رفع الدعوى في أجل 06 أشهر من تحرير محضر عدم الصلح.**(01نقطة)**.

2- يتوجه كمال للتقاضي إلى تقديم التظلم الإداري المسبق وهذا الأمر جوازي بالنسبة له **(نقطة1)**.

يرفع العريضة أمام المحكمة الإدارية بميلة * قضاء الإلغاء أو القضاء الكامل أو قضاء فحص المشروعية*(**02نقطتين)**،

أهم خصوصيات هذه الدعاوى وهي إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح دعاوى لا في حالة إثبات أن الإدارة هي التي لم تمكنهم منه، رفع دعوى الإلغاء في أجل أربعة(04) أشهر وإن تخلل ذلك تقديم تظلم إداري فيمدد هذا الاجل إلى 02 شهرين وفي حالة عدم رد الإدارة فيمدد الى 02 شهرين فيصبح المجموع 08 أشهر.(02 نقطتين).

3- يتوجه السيد كمال إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بميلة لأن العبرة بمكان ممارسة الموظف لمهامه وليس بمكان السلطة التي لها صلاحيات التعيين كما كان معمولا به سابقا حسب المادة 804 من القانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(**02نقطتين**).